

# التصريح الشهري بالأداءات

--	--	--

السنة

--	--

الشهر

--

رمز التصريح<sup>(1)</sup>

رقم السجل التجاري	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف	عدد الفروع (2)
.....	.....	.....	.....	.....

الاسم ولقب أو الاسم الاجتماعي : .....  
العنوان أو المقر الاجتماعي : .....

--	--	--

التقسيم البريدي

--	--	--

تاريخ توقيف النشاط .....  
النشاط : .....

.....

السنة .....  
الشهر .....  
اليوم .....  
.....

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح : ضع علامة (x) في الخانة المناسبة

الخصم من المورد	الإذابة	الإجازة	المعلوم على النزول	المعلوم على المؤسسات	المعلوم على الجبائي	معلومات الطابع	المعاليم على التأمين	معاليم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

البيانات	أساس الخصم (d)	مبلغ الخصم (d)	النسبة
1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحملت خصما من المورد طبقا للقانون العام <sup>(3)</sup>	.....	.....	.....
2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحملت خصما من المورد بنسبة 20 % <sup>(4)</sup>	.....	.....	%15
3 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين	.....	.....	%15
• أشخاص طبيعيون	.....	.....	.....
• أشخاص معنويون	.....	.....	.....
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء الأكرية <sup>(5)</sup>	.....	.....	.....
• أشخاص طبيعيون	.....	.....	%15
• أشخاص معنويون	.....	.....	%15
*المتأتية من عمليات التصدير	.....	.....	.....
• أشخاص طبيعيون	.....	.....	%5
• أشخاص معنويون	.....	.....	%5
4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقى والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين	.....	.....	.....
5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة <sup>(6)</sup>	.....	.....	%5
6 - أكرية النزل	.....	.....	%2,5
7 - المداخيل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين <sup>(5)</sup>	.....	.....	%5
• أشخاص طبيعيون	.....	.....	.....
• أشخاص معنويون	.....	.....	.....
8 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي	.....	.....	%15
9 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى *	.....	.....	%15
* الراجعة للمقيمين	.....	.....	.....
• أشخاص طبيعيون	.....	.....	%20
• أشخاص معنويون	.....	.....	%20

(1) تلفاني - 1 : تسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إجباري - 4 : توقيف نشاط .

(2) أضف قائمة الفروع طبقا للنموذج المدرج بالصفحة 11 من هذا التصريح .

(3) يغنى أصحاب الجرايات والإيرادات العمومية الذين لا يتفق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيفات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد .

(4) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة شجع الاستثمار أو مؤسسات القرض غير المقدمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بغض النظر الإقتصادي أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والأجرات والكافيات والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز منه 6 أشهر .

(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتاوات) إذا كانت أقل من 15 % .

(6) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاصة للنظام الحقيقى التي حققت 50 % على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة .

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
* الراجحة لغير المقيمين <sup>(1)</sup> • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون		%20	
10 - مدخل الأوراق المالية الراجحة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء حصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأنية من التقويم في الأوراق المالية		%20	
11 - مكافآت الحضور * الراجحة للمقيمين • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون		%15	
12 - التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو طرفي خارج نشاطهم الأصلي		%20	
13 - فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية <sup>(2)</sup>		%20	
14 - سعر التقويم المصرح به بالعقد <sup>(3)</sup> * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون		%5	
16 - الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لمدخل المهن غير التجارية الخاضبين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية <sup>(4)</sup> • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون		%2,5	
17 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة <sup>(4)</sup>		%2,5	
18 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		%15	
19 - المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجذبون لأشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز منها ستة أشهر <sup>(5)</sup>		%1,5	
20 - النسبة الموظفة على بيوت المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في صنف الأرباح الصناعية والتتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية <sup>(6)</sup>		%1,5	
المجموع		%50	
		%100	
		%1	
		..	

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.

(3) عمليات التقويم في العقارات المبنية وغير المبنية و في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة و عمليات التقويم في الأصول التجارية.

(4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتناءاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والتوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإيجار والتأمين وعقود الإستئناف وعقود بيع السلع المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناه المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناه مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراقبة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناهات في إطار آلية الصكوك الإسلامية.

(5) يتم الخصم حسب النسب التالية :

- 5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء .

- 10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة و كل الأنشطة والخدمات الأخرى .

- 15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى .

(6) تتحسب التسبة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوت المؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
.....	.....	% 10	.....
.....	.....	% 25	.....
.....	.....	%25	.....
.....	.....	.....	.....

-22

23- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين بملاذات جبائية.

### الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني (3)

لا  نعم

الأداء القابل للطرح II (د)	الأداء المستوجب I (د)	النسبة	أساس الأداء (د)	
.....	.....	%1	.....	* الصناعات المعملية
.....	.....	%2	.....	* الأنشطة الأخرى
.....	.....	.....	.....	- طرح مبلغ النسبة (4)
.....	.....	.....	.....	- طرح مبلغ فائض النسبة الذي لم يتتسن طرحه (5)
.....	.....	.....	.....	- طرح مبلغ العائدات التي لم يتتسن طرحها (6)
.....	.....	.....	.....	- مبالغ إضافية للطرح بعنوان النسبة أو العائدات (7)
.....	.....	.....	.....	- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتتسن طرحها (8)
.....	.....	.....	.....	<b>المجموع</b>
.....				..... <input type="checkbox"/>

الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

لا  نعم

استفاد طرح النسبة أو التخلص عن طرحها

<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	تاريخ استلام مقرر المصادقة	قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح النسبة:
السنة	الشهر	اليوم		<input type="checkbox"/> قبول <input type="checkbox"/> رفض

مؤسسة معفاة  لا  نعم

### المشاركة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المشاركة المستوجبة (د)	النسبة	
.....	%1	.....

(1) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريق المبنولة بمناسبة الإقتناة أو التقويم.

(2) أداة توفر على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي و الذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 د وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي و تستوجب الآداة المذكورة عن طريق خصم من المورد بنسبة 1% من المورد وذلك بالنسبة إلى المكافآت الخاصة للخصم من المورد والتي يفوق مبلغها الجمي 20.000 د سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

(3) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالنسبة على الأداء على التكوين المهني يتبع وضع علامة "X" في القسمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانوني دون سواه.

(4) تساوى النسبة القصوى للنسبة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام النسبة خلال إيداعها للتصرير الشهري بعنوان شهر جانفي.

(5) بالنسبة إلى التصرير بعنوان شهر فيفري : يتمثل فائض النسبة على الفارق بين النسبة على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جانفي.

- بالنسبة إلى التصرير بعنوان الأشهر الأخرى : يتمثل فائض النسبة في الفارق بين فائض النسبة على الأداء على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر السابق . - في صورة تجاوز مبلغ النسبة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتبع إيداع تصارييف تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استفاد طرح النسبة التي تم إقرارها وأشهر اللاحقة.

(6) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:

- نطرح العائدات بعد طرح النسبة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال النسبة.

- نطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالنسبة إلى التي لم تصرح باستعمال النسبة.

(7) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للنسبة والتي أفرزت عملية الاعتراف تخفيض في مبلغ النسبة الواجب إرجاعه

- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرار االسترجاع.

- بالنسبة إلى الحالات التي تفوق مبلغ لنفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصرير المخصص للغرض (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إن صدور القرار النهائي للعائدات).

(8) بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرار االسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيف في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم

يتتسن طرحها.

المعلوم على الاستهلاك

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق. م. القابل للطرح (د)II	I(د) المستوجب (د)	النسبة	المبلغ (د) (1)	بيانات
		%6.00	.....	1- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق . م
		(2) %7.50	.....	
		%12.00	.....	
		(2) %15.00	.....	
		%18.00	.....	
		(2) %22.50	.....	
		.....	.....	(3)
		.....	.....	(3)
		.....	.....	2- الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تحول حق الطرح - شراء عقارات : - شراء معدات: * محلية * موردة
		.....	.....	شراءات أخرى : * محلية * موردة
		.....	.....	3- طروحات أخرى : - أ.ق. م. المستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
		%50	.....	- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية
		%100	.....	- أ.ق. م. تقديرى على وسائل النقل
		.....	.....	4- التعديلات : - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى
		.....	.....	- إعادة دفع
			المجموع	وع

(1) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

(2) نسبة الأداء على القيمة المضافة باعتبار الزيادة في أساس الأداء بـ 25%.  
 (3) في صورة توظيف نسبة 10% أو 29% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

(3) في صورة توظيف نسبة 10% أو 29% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

**الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)**  
المبلغ المسترجع  
الفائض من الشهر السابق

**قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعنى باتفاق حق الطرح (1)**

- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III) .....
- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV) .....
- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (V)
- مبلغ الفائض المعنى باسترخاع حق الطرح (تجاوز 120 يوماً من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه (VII) = ((VI + IV) - (V))

**الباقي :** (ب) مستوجب أو (ف) فائض

تم إصدار فواتير من رقم ..... خلال الشهر<sup>(3)</sup> ..... إلى رقم .....

**نسبة الطرح المانوية** يعني ان النشاط الخاضع بصفة حزبية

الفـارق	السـنة المـالية الـفارـطة	السـنة المـالية الـجـاريـة

ارشادات اخري

أ.ق.م المستوجب (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	المبلغ (د)	البيانات
	.....	.....	- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة <sup>(4)</sup>
	.....	.....	- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار <sup>(4)</sup>
	.....	.....	- شراءات مغافة <sup>(4)</sup>
	.....	.....	- شراءات لدى الخاضعين للنظام التقديرى
	.....	.....	- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ. ق. م. ولا تنفع بحق الطرح <sup>(4)</sup>
	.....	.....	- تصدير بضائع وخدمات <sup>(5)</sup>
	.....	.....	- بيعات بتاجيل توظيف أ.ق. م <sup>(5)</sup>
	.....	.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. <sup>(5)</sup>
.....	.....	.....	المجموع

(١) الفائز المعنى بالإرجاع في أجل 120 يوماً طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(2) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوى المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(3) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية.

(4) كما لو كانت النساء خاضعة أو تخول حق الطرح .

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

## معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
	%1		1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية <sup>(1)</sup> - المعلوم المهني - المعلوم على المصبرات الغذائية
	%1		2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
	%2		- المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري - المعلوم على القطانيا و الصوغا - المعلوم على الخضر و الغلال - المعلوم على اللحوم
	%2		3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة -المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة <sup>(2)</sup> - معلوم على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سن 12 سنة
	0,050 د / كغ		4- الأتواء لفائدة صندوق تنمية المواصلات و تكنولوجيات المعلومات والاتصال 5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
	%1		- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي و القهوة
	2,5 د / مسافر		- المعلوم التعويضي على الإسمنت
	%5		- المعلوم على بيع الإسمنت
	0,150 د / كغ		6- المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل - مساهمة منتجي الطماطم - مساهمة مستغلي وحدات التحويل
	2 د / طن		7- معلوم المحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث <sup>(1)</sup> 8- استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقي
	1 د / طن		- معلوم على أجهزة تكييف الهواء - معلوم على المصابيح والأأنابيب <sup>(1)</sup>
	0,005 د / كغ		- معلوم على المنتجات الطافية المستهلكة <sup>(3)</sup>
	0,028 د / كغ		9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي <sup>(4)</sup>
	%5		10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى <sup>(1)</sup>
	1000 د / وحدة حرارية		11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري <sup>(6)</sup>
	%40		
			(3) تضييق قائمة المنتجات الطافية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر ذلك التاريخ.
			(4) يساوى مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغل شبكات الاتصالات.
			(5) 1 % طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فبراير 1994 كما تم تقييمه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 يونيو 2009.
			(6) 1 % لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وتمويلها.
			(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة. (2) تطبق نسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
			(3) تضييق قائمة المنتجات الطافية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.
			(4) يساوى مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغل شبكات الاتصالات.
			(5) 1 % طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فبراير 1994 كما تم تقييمه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 يونيو 2009.
			(6) 1 % لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وتمويلها.
			المجموع

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.  
(2) تطبق نسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.

(3) تضييق قائمة المنتجات الطافية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.

(4) يساوى مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغل شبكات الاتصالات.

(5) 1 % طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فبراير 1994 كما تم تقييمه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 يونيو 2009.

(6) 1 % لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وتمويلها.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	%1	.....	<p>12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض</p> <p>- الأتاوة الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمcafahi من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي و محلات صنع المرطبات (1)</p> <p>- الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية (2)</p>
المجموع			المعلوم الوحيد على التأمين

فانض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د) ح = (ه - د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (3)	الأقساط الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن بمثابة المؤمنين (د) (ج)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن بمثابة المؤمنين (د) (ج)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن مثلاً للمؤمنين (د) (ب)	الاقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د) (ج)	فرع التأمين		
.....	ز = (ه × و)	(و)	ه = (أ - ب + ج - د)	.....	.....	.....	.....	.....	<p>- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية</p> <p>- الأخطار الأخرى</p>		
المجموع			معالم أخرى على التأمين								

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	%2	.....	<p>1- مساهمة المؤمنين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور</p> <p>2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان</p> <p>بالطرقات</p>
.....	د 0,300	.....	<p>1-2 مساهمة المؤمنين</p> <p>2- مساهمة شركات التأمين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بعنوان التأمين على حوادث السيارات</li> <li>● بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكون رأس المال</li> </ul>
.....	%0,3	.....	<p>3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساهمة مؤسسات التأمين (4)</li> <li>- مساهمة المؤمن لهم (5)</li> </ul>
.....	%1	.....	<p>4- مساهمات لفائدة صندوق الوفاقية من حوادث المرور (6)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساهمة مؤسسات التأمين</li> <li>- مساهمة المؤمن لهم</li> </ul>
.....	%1 د 1,000	.....	
.....	%0,4 د 0,500	.....	
المجموع			

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

(2) توظف الأتاوة ابتداء من غرة أكتوبر 2014 على كل مقيم بالمؤسسات السياحية تجاوز سنها 12 سنة وتوزع بنسبة 50% لفائدة الصندوق العام للتعويض و 50% لفائدة صندوق تنمية القرية التنافسية في قطاع السياحة وتوظف كما يلي:

- 1د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم؛

- 2 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم؛

- 3 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم.

(3) بما في ذلك فانض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتم تنفيذ طرحه.

(4) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المورخ في 14 فبراير 2002.

(5) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المورخ في 24 جوان 2011.

(6) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المورخ في 28 أوت 2006.

الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقد إعادة التأمين (الأقساط المقبولة) (1)
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل
.....	5/ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية
.....	7/ إعفاءات أخرى (2)
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

علوم الطابع الجبائى

التاريخ (3) عدد ترخيص

- (1) تغ菲 الأقساط المقبولة باعتبارها خصمعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين التي أصدرتها .
  - (2) بيان هذه الإعفاءات .
  - (3) في صورة اختيار الدفع بواسطة تصريح ذكر عدد الترخيص وتاريخه .
  - (4) يسند رقم 0 وجوباً للمؤسسة الرئيسية
  - (5) بيان هذه الوثائق
  - (6) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي :
    - 10 د عن كل شهادة فحص في لوسيلة نقل .
    - 3 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص .
    - 0.400 د عن كل فاتورة أو كمية قابلة للقراءة الآلية .
  - (7) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات

## المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	%2	.....	

### المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (1)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المتحقق
.....	%0,1	.....	
.....	%0,1	.....	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تقوم بدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)
.....	%25	.....	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)


### (3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المتحقق
.....	%0,2	.....	
.....	%0,1	.....	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

### (4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المجموع			المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة - المعلوم المستوجب سنويا - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) - الباقى المستوجب (III) - (II)
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	



معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صف 3			صف 2			صف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (d)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	
.....	.....	300	.....	150	.....	.....	25	.....	.....	

(1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متاثري بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدي هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدي هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك للمؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي حققت بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متاثري بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدي هامش ربحها الخام 6% واختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وتم عملية الاختيار عند إيداع التصرير الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية ويستوجب ذلك إيداع التصرير بالضريبة على الشركات او الضريبة على الدخل مسبقا او بمؤسسات من غير المشار إليها بما في ذلك المصدرة كليا وسجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصرير ويدفع المعلوم في نفس آجال إيداع ودفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

#### **خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)**

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) (2)	مبلغ أصل الأداء (I) (1)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	* الخصم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	* الأداء على التكوين المهني
.....	.....	.....	.....	.....	* المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	* المعلوم على الاستهلاك
.....	.....	.....	.....	.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	.....	* معاليم أخرى على رقم المعاملات
.....	.....	.....	.....	.....	* المعاليم على التأمين :
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم الوحيد على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	- معاليم أخرى على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	* معاليم الطابع الجبائي
.....	.....	.....	.....	.....	* المعاليم الراجعة للجماعات المحلية :
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على النزل
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية
.....	.....	.....	.....	.....	أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	- معلوم الإجازة
.....	.....	.....	.....	.....	المجموع

<p>إنني الممضي أسفلاً أشهد بصححة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p>الإمضاء</p>	<input type="checkbox"/> رمز الدفع (3) <input type="text"/> رمز القباضة <input type="text"/> ..... القباضة المالية بـ .....  <input type="text"/> ..... رقم الوصل  <input type="text"/> ..... تاريخ الوصل  <input type="text"/> ..... اليوم
---	---

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين .

(2) في حالة إيداع تصریح تصحيحي فقط .

(3) ضع : 1 - في صورة الدفع الكافي  
2 - في صورة الدفع المؤجل

## إرشادات حول الفروع<sup>(1)</sup>

#### - الشراءات التي تمنح حق الطرح

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م						تم إصدار فواتير من رقم ..... إلى رقم ..... ..... رقم ..... الفرع(2)	رقم الفرع
	%22,5	%18	%15	%12	%7,5	%6		
							المجمـوع	

## - إرشادات أخرى حول الفروع

النشاط	العنوان	الرقم (2)

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضم رقم (0) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية

**إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة  
الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل**

**I- توزيع المعلوم على المؤسسات المستوجب لفائدة الجماعات المحلية:**

- 1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:  
 ..... المساحة المبنية الجميلية ..... - المساحة الجميلية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: ..... - عدد المقاطع:

منابع الجماعة المحلية (د) (5)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبني (د) (4)	مساحة الفرع المبني (2م)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (3)	الجماعة الراجعة لها العقار (2)
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى</b>				<b>.....</b>		
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية</b>				<b>.....</b>		
<b>المجموع العام</b>				<b>.....</b>		

- 2- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

منابع الجماعة المحلية (د) (6)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	
<b>المجموع</b>		<b>.....</b>	

**II- توزيع المعلوم على النزل: - المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجميلية بالметр المربع :**

منابع الجماعة المحلية (د) (7)	مساحة الفرع (2م)	عنوان الفرع	رقم الفرع	الجماعة محلية الراجعة لها الفرع بالنظر (2)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى</b>			<b>.....</b>	
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية</b>			<b>.....</b>	
<b>المجموع العام</b>			<b>.....</b>	

(1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(2) صنع 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) معلوم يتم إحتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إبراهيم ضمن التصريح.

(4) يوزع المعلوم كما يلي : \* في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: منابع الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابع الجماعة =  $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابع الجماعة =  $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$

(5) منابع الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

(6) منابع الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلية}}$